ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا
يجوز الغش وهو ان يخلط الشي بغير جنسه كخلط العسل بالما ولا يجوز الخلابة
بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن او برقم عليها اكثر مما
اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا يجوز الخديعة وهو ان يخدعه في الكلام
حتى يوقعه مثل ان يقول اشتر مني وانا ارخص لك وقوله ولا يجوز كتمان
العيوب هو معنى قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط ردي بالجيد
بجنسه جيد كخلط حنطة دنية بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته
ما اي شيا اذا ذكره كرهه المبتاع كثوب الميت او المجذوم او كان ذكره اي
الشي ابخس او انقص له اي للبائع في الثمن كالثوب الجديد اذا كان بخسا او مغسولا
والاصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
ولا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما لان هذه امور ممنوعة
في الشرع لانه ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل الى اخذ اموالهم بغير حق
ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا يمكن التدليس به ينقص من الثمن
كثيرا فله اي للمبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شي له في مقابلة العيب الذي
وجده او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضى او سكت من غير عذر فلا
خيار له وقيدنا بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به اما
لظهوره كالعور واما لخفائه كالخشبة يشتريها فيجدها معفونة او جوزا
كثيرا فيجده فارغا فانه لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الجزء احترازا مما
اذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيا فانه لا قيام له به او كان يسيرا
ينقص من الثمن يسيرا فانه لا خيار له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله
الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف في العروض فقيل لا خيار له ويرجع
بقيمة العيب وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع
اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه او رده فقال الا ان يدخل عنده اي المبتاع
عيب مفسد اي ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع ان يرجع على البائع بقيمة العيب
القديم من الثمن الذي اخذه او يرده اي المبيع ويرد معه ما نقصه العيب
الحادث عنده ظاهره وان قال البائع انا اقبله بالعيب الحادث وهو رواية
عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا واذا تلف المبيع

بعد

بعد ان اطلع المشتري على عيب وقبل ان يقبضه البائع فهو في ضمان البائع ان
رضي بالقبض وان لم يقبضه وثبت عند حاكم وان لم يحكم بالرد وان رد المبتاع
عبدا بسبب عيبه الحال انه قد استغله على غير متولد كالخدمة فله غلته
الى حين الفسخ ولا يلزمه شي لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان
فاذا انفسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام
على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من
البائع او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو بيع وقف بته اولا على امضا
يتوقع جائز لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه في الموطا وهو محمول عنده على التفرق
بالقول لا بالمجلس والملك في زمن الخيار للبائع ويشترط في جواز بيع الخيار
شرط وهو اذا ضرب لذلك اجلا فان شرط الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح
ويضرب للسلعة اجل الخيار في مثلها ويشترط في الاجل ان يكون قريبا وبينه
الى ما تختبر فيه تلك السلعة المبيعة او الى ما يكون فيه المشورة بفتح
الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي ان
يقدم المشورة لانها اصل والاختبار فرع وفايدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري
ارفع الى السلعة لاختبرها وقال البائع لا ادفعها لك وانما وقع البيع لاجل المشورة
فالقول قول البائع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام
على الشرا او على البيع والاختبار يكون في حال السلعة وهو يختلف باختلاف السلع
فالخيار في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان
والثلاثة وفي الرقيق الجمعة خمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر
ونحوه وروي الشهران وما ذكره من جواز البيع على المشورة اي مشورة شخص هو
المشهور لكن يشترط حضوره او قرب غيبته اما اذا اشترط مشورة شخص
بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد الخيار زايدا على
التحديد السابق او مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا امد له عندهم ولا امارة
ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في بيع على عهدة الثلاث وهي
بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة
ثلاثة ايام بعد العقد وابتداؤه من اول النهار من المستقبل ولا يجوز

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University